## وزارة الزراعة والأمن الغذائي الهيئة العامة للخدمات البيطرية قرار رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٥ صادر بتاريخ ٢١٥ ١٩٩٥

## بتحديد المادة الملونة التي تختم بها لحوم الحيوانات المستوردة

رئيس مجلس إدارة الهيئة

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية؛

وعلى قدرار وزير الزراعة الزراعة والأمن الغذائي رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بتحديد الألوان الصناعية والطبيعية المسموح بإضافتها إلى المواد الغذائية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٧ بتحديد الأختام والمادة الملونة اللتى تستخدم في ختم اللحوم ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩١ بتوحيد المادة الملونة التى تستخدم في ختم اللحوم ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٤ بتحديد المادة التي تختم بها لحوم الحيوانات المستوردة ؛

وعلى كتاب وكيل وزارة الصحة للمعامل المركزية المؤرخ ١١ / ١ / ١٩٩٥ بنتيجة تحليل المادة الملونة باللون الأحمر البنفسجى والمحضرة بمعرفة مصلحة الكيمياء من اللونين الأحمر والأخضر !

وعلى موافقة مجلس ادارة الهيئة بجلسته المنعقدة في ٩ / ١ / ٥ ١٩٩٠؛

قسرر:

مادة (۱) - يستخدم اللون الأحمر البنفسجى خليط من مادتى (۲) - يستخدم اللون الأحمر البنفسجى خليط من مادتى (CARMOISINE / FAST / GREEN )

فى ختم لحوم الحيوانات المستوردة بغرض الذبيح مادة (٢) – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره \*، ويلغى القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه ،

رئيس مجلس الإدارة أ. د/على عبد المنعم موسى

<sup>\*</sup> نشر هذا القرار في الوقائع المصرية العدد ٢٦ في ٢٢ فيراير سنة ١٩٩٥.